



مكتب الوزير

قرار وزاري

رقم (٢٢٥) بتاريخ ١٠/٢٦/٢٠٢٦

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني:

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقوانين أرقام: (١٩٨) لسنة ٢٠٠٨، و(٩٣) لسنة ٢٠١٢، و(١٦) لسنة ٢٠١٩، و(٢١٢) لسنة ٢٠٢٠، و(١٥) لسنة ٢٠٢٤، و(١٦٩) لسنة ٢٠٢٥،
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها،
وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين، وتحديد اختصاصاتها،
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم المشار إليه، وتعديلاته،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٩٠) الصادر بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٣، بشأن اتخاذ إجراءات تحرير عقود لعدد (١٥,٩٠٢) لشغل وظيفة معلم مساعد، (الدفعة الأولى)،
وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٨) الصادر بتاريخ ١٠/٨/٢٠٢٤، بشأن اتخاذ إجراءات تحرير عقود لعدد (٢٠,٢٠٤) لشغل وظيفة معلم مساعد، (الدفعة الثانية)،
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٢٣) الصادر بتاريخ ١٠/٣/٢٠٢٥، بشأن اتخاذ إجراءات تحرير عقود لشغل وظيفة معلم مساعد لعدد (١,٨٤٠) - نظمات الدفعة الثانية، وعدد (٧,٦١٤) للدفعة الثالثة، ونسبة (٥٪) بعدد (٤٧) للدفعة الثالثة، وكذا عدد (١٣,٩٨٩) للدفعة الرابعة، ونسبة (٥٪) بعدد (٧٢) للدفعة الرابعة،
وعلى إعلان الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بشأن حاجة المديريات التعليمية لشغل عدد ثلاثين ألف وظيفة معلم مساعد، من خلال التقدم إلكترونياً عن طريق بوابة الوظائف الحكومية، بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٥ للدفعة الخامسة،
وعلى المذكرة المعروضة من السيدة الأستاذة/ مستشار الوزير لشئون المعلمين، والمشرف على الإدارة المركزية لشئون المعلمين بتاريخ ١٤/١٠/٢٠٢٦ بشأن طلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لاستصدار قرار وزاري بشغل السادة الواردة أسماؤهم بالكشوف المرفقة، والأسطوانة المدمجة (CD) المرفقة لوظيفة معلم مساعد عن طريق التعاقد،
وعلى ما انتهت إليه مذكرة السيد المستشار القانوني للوزير، رقم (٢٦٢٧)، المؤرخة في ٢٠/١٠/٢٠٢٦، وتحقيقاً للمصالح العام،

قرر:

المادة الأولى:

اعتباراً من ١/١١/٢٠٢٦ يشغل وظيفة معلم مساعد - بالتعاقد - السادة الواردة أسماؤهم بالكشوف المرفقة، والأسطوانة المدمجة (CD) المرفقة (نظمات الدفعتين الأولى، والثانية)، والبالغ عددهم (٨٥٧)، أولهم السيد/ محمود السيد محمد عبد الفتاح، وآخرهم السيدة/ إسراء أحمد فرج أحمد أبو السعود.

الرجاء
المعالي

w.moe.gov.eg

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني - الهي الحكومي - العاصمة الإدارية الجديدة



مكتب الوزير

-٢-

تابع القرار الوزاري رقم (٤٤٥) بتاريخ ٢٠٢٦/١١/٢٦

المادة الثانية:

اعتباراً من ٢٠٢٦/١١/١ يشغل وظيفة معلم مساعد - بالتعاقد - السادة الواردة أسماؤهم بالكشوف المرفقة، والأسطوانة المدمجة (CD) المرفقة، والبالغ عددهم (٣٧٨) لتظلمات الدفعة الثالثة، أولهم السيد/ خالد جمال محمد سليم، وآخرهم السيدة/ أميرة سمير أحمد فهد، وكذا عدد (٦٨٥) لتظلمات الدفعة الرابعة، أولهم السيد/ محمد السيد محمود محمد، وآخرهم السيدة/ أسماء عبد الله إبراهيم عبد الوهاب.

المادة الثالثة:

اعتباراً من ٢٠٢٦/١١/١ يشغل وظيفة معلم مساعد - بالتعاقد - السادة الواردة أسماؤهم بالكشوف المرفقة، والأسطوانة المدمجة (CD) المرفقة، والبالغ عددهم (١٢٧٣٩) للدفعة الخامسة، أولهم السيد/ إسلام رضا فتحي عطية الشاذلي، وآخرهم السيدة/ بسرا عرفات محمد محمد، وكذا عدد (٢٨٨٧٥) لاستكمال الدفعة الخامسة، أولهم السيد/ عبد الله ماهر عبد الله فؤاد محمد، وآخرهم السيدة/ أماني أسامة جمال الدين محمد معوق.

المادة الرابعة:

اعتباراً من ٢٠٢٦/١١/١ يشغل وظيفة معلم مساعد - بالتعاقد - ضمن نسبة (٥٪) المقررة بموجب المادة (٢٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادر بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ - السادة الواردة أسماؤهم بالكشوف المرفقة، والأسطوانة المدمجة (CD) المرفقة، والبالغ عددهم (٤٢٣) للدفعة الخامسة، أولهم السيد/ محمد مصطفى أحمد عبد الرحمن جاد، وآخرهم السيدة/ هناء رجب محمود عز الدين.

المادة الخامسة:

تُحرر عقود شغل الوظائف، وفقاً للنموذج المرفق بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠١٣، بعد استيفاء كافة المسوغات المطلوبة قانوناً لشغل الوظيفة، مع استثناء السادة المذكورين بالمادة الرابعة من هذا القرار، من تقديم شهادة اجتياز التدريب الصادرة من مجمع الإصدارات المؤمّنة والذكية.

المادة السادسة:

تتولى الإدارة المركزية لشئون المعلمين متابعة تنفيذ إجراءات تحرير العقود للسادة المذكورين بهذا القرار، بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة، والمديرية التعليمية.

المادة السابعة:

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه.

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

محمد أحمد عبد اللطيف



١٨٧١
٢٠١٧/٢٧



مكتب الوزير

السيد الأستاذ/ مدير مديرية التربية والتعليم

بمحافظة

تحية طيبة، وبعد:

فإعمالاً لنصبي المادتين (٧٣)، و(٧٦) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، الواردين بالباب السابع من القانون المضاف بالقانون رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تعديل بعض أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، المعدل بالقوانين أرقام: (١٩٨) لسنة ٢٠٠٨، و(٩٣) لسنة ٢٠١٢، و(١٦) لسنة ٢٠١٩، و(٢١٢) لسنة ٢٠٢٠، و(١٥) لسنة ٢٠٢٤، و(١٦٩) لسنة ٢٠٢٥،

وبناء على إعلان الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة عن حاجة المديرية لشغل عدد (٣٠٠٠٠) معلم مساعد، فقد صدر القرار الوزاري رقم (٢٢٥) بتاريخ ٢٠٢٦/٨/٢٦ (المرفقة صورته) بشأن شغل وظائف معلم مساعد، طبقاً للمادة (٤) من اللائحة التنفيذية للباب السابع من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١، والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٨) لسنة ٢٠١٣، لذا أرفق لسيداتكم - مع كتابي هذا - كشفاً بأسماء السادة المقرر تحرير عقود لهم في نطاق مديريتك، وفقاً للقرار الوزاري المرفق؛ لعرضه على السيد المحافظ؛ للتفضل بالتوجيه نحو تحرير عقود شغل الوظيفة للمذكورين، وفقاً للنموذج المرفق بلائحة الباب السابع من قانون التعليم المشار إليها. وذلك بعد استيفاء كافة مسوغات التعيين، طبقاً لنص المادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، والصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧، مع مراعاة استثناء المذكورين بالمادة الرابعة من القرار المرفق من تقديم شهادة اجتياز التدريب الصادرة من مجمع الإصدارات المؤمّنة والذكية، ضمن المسوغات المطلوبة قانوناً لشغل الوظيفة.

رجاء التكرم بالعرض على السيد المحافظ؛ للتفضل بالتوجيه نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن، مع اعتبار الموضوع هاماً، وعاجلاً.

وتفضلوا بقبول وافر التحية ...

التوقيع :

أ.د/ أحمد عبد الشكور الحمدي

مساعد الوزير لشؤون التخطيط الاستراتيجي والمناهج

المصرف على الإدارة المركزية لشؤون مكتب الوزير